الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2011/56

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2012
Arabic
Original: French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

## رقم ٢٠١١/٥٦ (لبنان)

## بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

**بشأن: محمد خيرالله حامد علي**

**الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب أعمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

*البلاغ الوارد من المصدر*

٣- محمد خيرالله حامد علي (المشار إليه فيما بعد بالسيد حامد علي) حامل الجنسية السودانية والمولود في عام ١٩٨٠ والحاصل على شهادة لاجئ صادرة عن المكتب الإقليمي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بيروت، يعمل في ورشة للنجارة في بيروت بلبنان.

٤- ويفيد البلاغ أنه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ألقي القبض على السيد حامد علي في جونيه بكسروان الواقعة في محافظة جبل لبنان على أيدي ضباط من جهاز الأمن العام. ووفقاً للمعلومات الواردة فإن السيد حامد علي متهم بدخول الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية انتهاكاً للمادة ٣٢ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم منه.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، احتُجز السيد حامد علي في مخفر شرطة الأمن العام في منطقة العدلية ببيروت ولا يزال محتجزاً فيه حتى اليوم. ولم يتم حتى الآن إحضاره أمام قاضٍ ولم توجه إليه تهمة رسمية بارتكاب جريمة جنائية.

٦- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد حامد علي منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هو احتجاز تعسفي لأنه يفتقر لأساس قانوني. إذ إن المادة ٨ من الدستور اللبناني تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون. ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون". ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد حامد علي محتجزاً ولم يتم إحضاره أمام قاضٍ. وفضلاً عن ذلك، فإن مدة الاحتجاز تجاوزت إلى حدٍ بعيد أقصى مدة مقبولة قبل الإحضار أمام قاضٍ، وهذه المدة هي ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني.

٧- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد حامد علي يشكل انتهاكاً للمبدأ ٣ للضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين (انظر E/CN.4/2000/4)، "يجب عرض طالب اللجوء المحتجز أو المهاجر المحتجز على سلطة قضائية أو سلطة أخرى في غضون مهلة قصيرة". وهذا الاحتجاز ينتهك أحكام المبدأ ٦ الذي ينص على أنه "يجب أن تتخذ القرار سلطة ذات صلاحية مناسبة وعلى قدر كاف من المسؤولية؛ وأن يستند القرار إلى معايير قانونية يحددها القانون". ويدعي المصدر أن الهيئة قضائية وحدها هي المختصة بالبت في احتجاز شخص ما. أما فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري، فإن ذلك يقتصر على الحالة التي يشكل فيها الشخص المعني تهديداً للأمن العام وفقاً لأحكام المادتين ١٧ و١٨ من القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في لبنان وخروجهم منه. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيد حامد علي لا يشكل تهديداً للأمن العام في لبنان وبالتالي فإن احتجازه لا يمكن اعتباره احتجازاً إدارياً.

٨- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد حامد علي يشكل، بالإضافة إلى ذلك، انتهاكاً للمبدأ ٩ من الضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين والتي تنص على أنه "يجب أن يكون الاحتجاز في منشأة عامة مخصصة لهذا الغرض...". بيد أن احتجازه منذ قرابة ٢٠٠ يوم في مخفر للشرطة، لم يتم، وفقاً للمصدر، في منشأة عامة مخصصة لهذا الغرض.

*الرد الوارد من الحكومة*

٩- تؤكد الحكومة في ردها المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ على أن السيد حامد علي لا يزال محتجزاً بانتظار الانتهاء من الشكليات المتعلقة بترحيله، وهو تدبير اتخذ بعد رفض وضعه كلاجئ من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بيروت وبموافقة سفارة السودان.

*تعليقات المصدر*

١٠- يدعي المصدر في تعليقاته المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ أن الحكومة لا تشكك في أن السيد حامد علي لم يمثل أمام قاضٍ وأنه لم يلاحق لارتكابه أي مخالفة. ويؤكد المصدر، حسب رأيه، الطابع التعسفي لاحتجاز السيد حامد علي. وفضلاً عن ذلك يؤكد المصدر أن

رفض وضعه كلاجئ لا يؤثر مطلقاً على الانتهاكات المتعلقة باحتجازه. وأخيراً، يعلم المصدر الفريق العامل بأنه تم ترحيل السيد حامد علي إلى السودان في بداية حزيران/يونيه ٢٠١١.

**المناقشة**

١١- فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، وضحت لجنة حقوق الإنسان سابقاً في عام ١٩٩٧ ومددت ولاية الفريق العامل بموجب القرار ١٩٩٧/٥٠، من خلال تضمينها مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين.

١٢- وذكّر الفريق العامل في أحد تقاريره السنوية (A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧) الدول بأن احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين يجب أن يكون الملجأ الأخير ولا يسمح به إلا لأقصر فترة ممكنة. وينبغي توخي بدائل للاحتجاز حيثما أمكن ذلك.

١٣- وكان الفريق العامل قد أكد بوضوح في مداولته رقم ٥ بشأن احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء (انظر E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) أن الاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون غير محدد المدة أو تكون مدته أطول من اللازم، لأنه يجب أن ينص القانون على مدة قصوى (المداولة رقم ٥؛ المبدأ ٧). واحتجاز المواطنين الأجانب الموجودين بشكل غير شرعي والمهاجرين وطالبي اللجوء لمدة غير محددة لا يتفق وأحكام القانون الدولي. وينبغي النص على أقصى فترة للاحتجاز يتم بعدها الإفراج عن الشخص المحتجز. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشكل هذا الاحتجاز وسيلة للردع. ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن يأمر قاضٍ بالاحتجاز، ويجب أن يخضع الاحتجاز للمراجعة القضائية المنتظمة فيما يتعلق بشرعيته ومعقوليته.

١٤- وبنفس الروح، يقتضي مبدأ التناسب أن يكون الاحتجاز الملاذ الأخير، وينبغي وفقاً لهذه الفرضية وضع قيود قضائية صارمة وضمانات قضائية فعالة. وبذلك ينبغي تعريف الأسباب التي يمكن أن تبرر الاحتجاز مثل خطر إفلات الشخص المهاجر من القضاء أو التهرب من ترحليه المحتمل بأمر من القضاء، تعريفاً واضحاً وإدراج قائمة شاملة بهذه الأسباب في التشريع.

١٥- وقد ظل السيد حامد علي منذ اعتقاله في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أي منذ أكثر من ٩ أشهر، محتجزاً في مركز الشرطة. ولم توجه مطلقاً إليه تهمة رسمياً كما لم تتم إحالته أمام قاضٍ ولم تتح أمامه فرصة للاعتراض على مشروعية احتجازه قبل ترحيله في حزيران/يونيه ٢٠١١. ويعتبر الفريق العامل أن مثل هذا الحرمان من الحرية يخالف الضمانات المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد.

١٦- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تحاول مطلقاً ،في ردها، التعاون معه لتزويده بمعلومات مفيدة، ولا سيما بمعلومات تتعلق بالادعاءات الخطيرة الواردة في هذا الرأي. ويلاحظ الفريق العامل وجود ميل مثير للقلق نحو تطبيق الاحتجاز الإداري على اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين في لبنان (انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠٠٩/٥ (لبنان)؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٢ (لبنان)؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٤ (لبنان)؛ والرأي رقم ٢٠١١/٥٥ (لبنان)). وأخيراً يأسف الفريق العامل لأن الحكومة قامت، في الفترة التي كان ينظر فيها في الحالة المعروضة أمامه، بترحيل السيد حامد علي في حزيران/يونيه ٢٠١١، دون أن تتاح له فرصة للاعتراض على احتجازه.

## الآراء والتوصيات

١٧- في ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل:

أن حرمان السيد حامد علي من حريته منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هو إجراء تعسفي، وهو يخالف أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الأولى والرابعة من أساليب عمل الفريق العامل.

١٨- وعليه، يرجو الفريق العامل من الحكومة جبر الضرر الذي لحق بالسيد حامد علي أثناء احتجازه التعسفي.

١٩- ويرجو الفريق العامل من الحكومة بأن تلتزم بالمبادئ التي تنظم احتجاز المهاجرين وأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعترف به القانون العرفي الدولي والذي يفيد بأنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد طالب لجوء ولا أن تعيد لاجئ إلى إقليم تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر.

٢٠- وأخيراً، يرجو الفريق العامل من الحكومة أن تحسن من تعاونها معه في المستقبل وفقاً لما تدعو إليه قرارات مجلس حقوق الإنسان.

*[اعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]*